الفصل الثاني: شروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية

2024/ 2023

أسيا بورجيبة

اوت 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-الفصل الثاني: شروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية 7

آ. المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.....7
1. المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.....7
2. المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي.....7

ب. المبحث الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.....8
1. المطلب الأول: الترخيص.....8
2. المطلب الثاني: الاعتماد.....8

وحدة

يهدف الفصل الثاني إلى تمكين الطالب من القدرة على:

_ فهم واستيعاب الشروط والالتزامات التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تخضع لها.

_ تصنيف الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إلى شروط متعلقة بالشخص المعنوي، وأخرى متعلقة بالشخص الطبيعي.

_ استخلاص الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والتي تتلخص في ضرورة الحصول على كل من الترخيص والاعتماد.

I الفصل الثاني: شروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية

نظرا لأهمية وخصوصية النشاط المصرفي، ودوره الكبير في تطوير النشاط الاقتصادي للدولة، جاء المشرع الجزائري بشروط والتزامات مختلفة يجب أن تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية نلخصها فيما يأتي:

آ. المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

تتلخص الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في جملة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص المعنوي (المطلب الأول) وأخرى متعلقة بالشخص الطبيعي (المطلب الثاني).

1. المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

تتضمن الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي أساسا في ضرورة أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، حيث أن هذه الأخيرة تمثل الشكل القانوني الأمثل لشركات الأموال لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة التي قد تعجز عنها بقية أنواع الشركات الأخرى، وهو ما قضت به صراحة المادة 91 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر، والملاحظ أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص الطبيعية من إمكانية القيام بالنشاط المصرفي، نظرا لخصوصيته وخطورته على النظام العام الاقتصادي.

ونظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية أخضع المشرع الجزائري الشروط المتعلقة برأس المال لقواعد خاصة نظمها المجلس النقدي والمصرفي بموجب النظام رقم 18_03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث نصت المادة 2 منه على أن رأس المال الأدنى بالنسبة للبنوك هو عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)، وستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية (6.500.000.000 دج)، وينطبق هذا الشرط أيضا على البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

كما يجب أن يكون رأسمال الشركة محررا كليا ونقدا، ومبررا وفقا لما نصت عليه المادتان 96 و99 من القانون النقدي والمصرفي.

2. المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

إلى جانب الشروط القانونية المفروضة على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي، نجد أن المشرع الجزائري قد فرض بعض الشروط الأخرى على أشخاص المؤسسة المصرفية من المؤسسين والمساهمين والمسيرين.

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 2 من النظام رقم 05_92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها بقوله: " المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلوا الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة....المسير هو كل شخص طبيعي

له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج..."

ومنعت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي على كل من حكم عليه بجناية أو باختلاس أو غدر أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو الإفلاس أو مخالفة قوانين الشركات... وغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانونا من أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها.

فرنسية

ب. المبحث الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

فرض المشرع الجزائري من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية تتلخص في ضرورة الحصول على كل من الترخيص والاعتماد.

1. المطلب الأول: الترخيص

جاء في المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي على أن المجلس النقدي والمصرفي يرخص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج التحقيق المتعلق بمدى توافر الشروط السابق ذكرها في المؤسسين والمسيرين.

أما عن الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف المرفق لطلب الترخيص فقد نصت عليها المادة 03 من النظام رقم 06_02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، على أن يوجه ملف الترخيص إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي في سبعة نسخ، ليتولى بعد ذلك المجلس دراسة الملف والرد على أصحاب الطلب إما بمنح الترخيص أو برفض طلب الترخيص.

وقد نصت المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي على إجراءات الطعن في قرار رفض الترخيص، حيث يرفع هذا الطعن من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال الستين يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة.

2. المطلب الثاني: الاعتماد

ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص يتعين على المؤسسة المرخص لها تقديم طلب الاعتماد من أجل إمكانية ممارسة النشاط. فالاعتماد هو مقرر يمنحه محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس النقدي والمصرفي، وبعد استيفاء البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية مختلف الشروط المتعلقة بالتأسيس ، المحددة في القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ومختلف الأنظمة المتعلقة به.

والجدير بالذكر أنه يمكن سحب الاعتماد من طرف إما اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، إضافة إلى العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي، أو قد يقرر المجلس في حالات معينة نصت عليها المادة 104 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر سحب الاعتماد، وتتمثل فيما يأتي:

أ_ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات

الدفع.

ب_ تلقائيا:

1_ إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2_ إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثني عشر (12) شهرا.

3_ إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

فرنسية